المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة وان يكون مسجدا فان تعدد في وقتين
من تلفيق فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه
الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو
تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بوذ اقامتها في العتيق فيلك
الطاقية المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها
في العتيق دون الجديد وهي اذا لا يهجروه
ويصلونها فقط في الجديد واذا لا يحكم
حاكم بصحتها فيه بنا الذي ...
... اوصرفه علي معين انا صحة
الجمعة في جامعه واذا لا يحتاجون للجديد لكثرتهم وضيق
ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر والاخ ... التونسي
ان عظم المصر لا باس بجمعتين ... في الجديد
لا انهم يختلفون اي في جواز التعدد في
مثل مصر وبغداد ... علية

بوجود

بوجود الخلاف في غير ظاهر الكلام صحيح عند
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر
علي وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي
ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع
التعدد وجوازه فتامل واما ان تعدد
بوقت واحد في قرية وليس احدهما القدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية
السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما
واعادوا الجمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم
بفسادهما ايضا لذات الوليين واعادوا
الكل ظهرا قال ابن عرفة ... سند وانما
اعادة الجمعة عند احرامهما للتحقق ببطلان
جمعتهما وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المعين والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ
سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان

عن سند صحيح

Copyright © King Saud University